سلطات الحكم في النظام البعثي

لقد شاب موضوع الفصل بين السلطات وفقاً للدساتير التي أصدرها النظام البائد غموض واضح المعالم، فمن الصعوبة بمكان كشف النقاط التي يمكن أن يتلمس بموجبها الباحث ما وضعه المشرع الدستوري للفصل بين السلطات الثلاث، ولكن يلاحظ أن النصوص الدستورية قد عززت دمج السلطتين، التشريعية والتنفيذية والغت الفواصل بينهما، وجعلتهما سلطة واحدة في حين تأتي السلطة القضائية تابعة لتلك السلطة الموحدة ، وسوف نعرض لهذا بإيراد ما يفي عن السلطات تباعاً .

١_ السلطة القضائية

تكاد تكون السلطة القضائية سلطة هامشية وفقاً للتشريعات الصادرة في المدة التي حكم فيها البعث المباد ففي مقارنة بي دستوري عام ١٩٦٨، ودستور عام ١٩٧٠ نرى انه في الوقت الذي خصص دستور ١٩٦٨ تسع مواد للسلطة القضائية، واطلق عليها تسمية السلطة القضائية ، فأن دستور ١٩٧٠ خصص لها مادتين فقط، واطلق على هذه السلطة كلمة واحدة هي القضاء بدلاً من السلطة القضائية، وتم الحاقها بالسلطة بوزارة العدل ، فهي تخضع لوزير مهامه تنفيذية ، ومن هنا نستنتج أنه لم يكن القضاء سلطة مستقلة توازي السلطتين التنفيذية والتشريعية .

وزيادة على ذلك فان النظام قد اوغل في تحجيم دور السلطة القضائية، أذ أنشأ قضاءً موازياً للقضاء الذي كان يتبع وزارة العدل، وهذا النوع من القضاء كان يستند إلى انشاء محاكم خاصة بعيدة عن وزارة العدل ، وأوكل لها النظر بمجموعة من القضايا التي تم اجتزاؤها من قانون العقوبات وقوانين أخرى فكان هناك نوعان من القضاء، النوع الأول هو القضاء العادي والذي يتعلق بالشؤون القانونية للأفراد والدولة جميعها منظوراً لها بانها شخص معنوي.

اما القضاء الآخر فهو قضاء يتعلق بالقضايا السياسية ذات الصبة المباشرة بالمواضيع التي تخص الأمن. وهو قضاء لا يرتبط بالقضاء العادي بأي شكل من الاشكال، وقد تمثل هذا القضاء بأنشاء محكمة الثورة، وما تلتها من محاكم خاصة، وبطبيعة الحال فان هذه المحاكم تمارس اختصاصها الموكل اليها بموجب قوانين وقرارات أجازت لها النظر في كل ما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ومن هنا يكون النظام السابق قد احكم استيلاءه على السلطة القضائية بيده لا لأجل الظاهر فقط بل للاستيلاء عيلها كلياً عن طريق تقسيمها على شطرين شطر يتبع وزارة العدل وهي وزارة تنفيذية تابعة للنظام من جهة ، وشطر آخر يرتبط بالأجهزة الأمنية التي

تتصل مباشرة بالنظام من جهة أخرى بما لا خضوع فيه لأي نوع من أنواع الرقابة، فأحكام المحاكم الخاصة التي تؤلف، وتتبع السلطات الأمنية تتصف على رأي جانب من الفقه بأنها (جلسات تكون كقاعدة عامة غير علنية واحياناً أخرى لا تمكن المتهم من الحضور والدفاع عن نفسه علماً أن حق الدفاع من المبادئ العامة للقانون، فمن اساسيات المحاكم العادلة الحق في تمكين المتهم من الحضور إلى جلسات المحاكمة أو تعيين محامٍ يمثله ، بالإضافة إلى عدم الاكتراث لحق المتهم في حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي أو عدم محاكمة المتهم عن ذات الجريمة مرتين واستخدام العقوبات الأشد قسوة مقارنة بالمطبقة بالمحاكم العادية ، وهذا ما يبين تبعية القضاء للسلطة وانعدام الاستقلال الواجب له وهذا قد طوق حزب البعث المنحل السلطة القضائية وحصرها بيده .

م.م علي عادل عبد الجاسم